التحفيزات الجبائية كآلية لترقية التشغيل في الجزائر

أ.د.فريد كورتل
أ.دموش وسيلة
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

ملخص:
نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية التحفيزات الجبائية والتي تعتبر من بين الآليات التي تستخدمها الحكومة من أجل بعث النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار من خلال تخفيف العبء الضريبي الذي غالبا ما يحول دون تحقيق تراكم رأسمالي معتبر يسمح بخلق مشاريع جديدة وتوسيع القائم منها، وقد أقر المشرع الجزائري منذ أكثر من عشرية من الزمن، وفي إطار جملة من الإصلاحات مجموعة من التحفيزات الجبائية مست كل القطاعات الاقتصادية ومنها سوق العمل ، الذي يعد مجالا هاما يظهر السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة في كل دولة، وكان الهدف من هذه التحفيزات تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب على إنشاء المؤسسات، والعمل على خلق المزيد من فرص العمل والحفاظ على المناصب الموجودة، وهو ما يساعد على تخفيض معدل البطالة، وقد خلصت الدراسة إلى أن النتائج المحققة في هذا الإطار تبقى بعيدة عن الأهداف المرجوة من منح هذه التحفيزات الجبائية.

الكلمات المفتاحية: التحفيزات الجبائية، سوق العمل في الجزائر، مناصب العمل، معدل البطالة.

Résumé :
Cette étude vise à mettre la lumière sur l'importance des incitations fiscales qui sont considérées comme l'un des mécanismes utilisés par le gouvernement pour stimuler l'activité économique et encourager l'investissement, en en réduisant le fardeau fiscale, qui souvent défavorise un cumul immense du capital servant à créer des nouveaux projets et élargir ceux existants. Le législateur algérien a agréé depuis plus qu'une décennie et dans un cadre de réformes, un ensemble d'incitations fiscales qui ont touché tous les secteurs économiques, y compris le marché du travail, qui est révélée la politique économique et sociale adoptées dans chaque pays. Notons bien que l'objectif ciblé de ces d'incitations était l'encouragement des investisseurs locaux et étrangers à la création des entreprises, de nouvelles occasions de travail et l'entretien des postes présents, ce qui mène à la diminution du taux de chômage et l'amélioration de la situation générale du marché de travail. Enfin, cette étude affirme que les résultats obtenus dans ce cadre restent loin des objectifs visés par l'octroi de ces incitations fiscalités.

Mots clés : incitations fiscales, marché algérien du travail, postes de travail, taux de chômage.

1- مقدمة:

عرفت الجزائر تغيرات كثيرة على جميع الأصعدة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية خاصة منذ الأزمة البترولية لسنة 1986، أين بدأت الجزائر في تطبيق جملة من الإصلاحات المدعومة من طرف المؤسسات الدولية الداعية للانفتاح الاقتصادي وتراجع دور الدولة في الاقتصاد وتشجيع عمليات الخوصصة في كل القطاعات، وكنتيجة إيجابية فقد ساهمت هذه الإصلاحات في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لدرء سلبياتها التي طالت الجانب الاجتماعي، وقد تجلى ذلك في تدني مستويات المعيشة وتفشي الفقر بسبب تسريح العمال بعد عمليات الخوصصة التي تعاقبت عليها الكثير من المؤسسات، مما أدى إلى الارتفاع المتزايد في معدلات البطالة و التي بلغت أعلى مستوياتها نهاية التسعينات بحوالي 30 %.

وبالرغم مما سبق، فقد دأبت الجزائر على إتباع منهجية الإصلاحات، خصوصا مع الراحة المالية التي دعمتها العوائد النفطية الكبيرة بداية الألفية الجديدة، والتي كانت حافزا مهما لوضع وتنفيذ مجموعة من البرامج التنموية، سعيا منها إلى تحسين مجمل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها معدلات البطالة؛ إذ حاولت تحسين مناخ الأعمال وتوفير بيئة مناسبة وتقديم الدعم اللازم للمستثمرين لتشجيعهم على المحافظة على مناصب العمل القائمة واستحداث المزيد منها. وتعتبر التحفيزات الجبائية أو الضريبية من أهم أشكال الدعم المقدم، والتي تتمحور حولها إشكالية هذه الدراسة التي يمكن صياغتها في التساؤل التالي:

كيف ساهمت التحفيزات الجبائية في استحداث مناصب الشغل في الجزائر؟

- **التساؤلات الفرعية**: وتندرج تحت هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية:
- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية وما أنواعها؟
- ما هو واقع سوق العمل في الجزائر؟
- هل قدمت التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري الدعم اللازم في مجال التشغيل؟ هل حققت الجزائر ما كانت تصبو إليه من التحفيزات الجبائية في مجال التشغيل؟
- **الفرضيات:**
- يعاني سوق العمل من انتشار البطالة خاصة بين الشباب حاملي الشهادات الجامعية؛
- قدمت الجزائر الكثير من التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار و خلق مناصب الشغل.
- **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع من أهمية متغيرات الدراسة، فسوق العمل يعتبر مرآة عاكسة للحالة الصحية للاقتصاد، فأي اختلال في الاقتصاد يتجلى في سوق العمل في شكل بطالة ، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة فالدولة الجزائرية وغيرها من دول العالم تسعى جاهدة للتخفيف من حدتها و تعتبر التحفيزات الجبائية أحد الأدوات المستخدمة في الحفاظ على المناصب القائمة إضافة إلى خلق مناصب جديدة.

- **أهداف الموضوع:**

تهدف الدراسة إلى إبراز مختلف التحفيزات التي قدمتها الحكومة الجزائرية سواء للمؤسسات أو للمستثمرين الجزائريين أو الأجانب، وهذا لتشجيعهم على استحداث مناصب عمل جديدة من جهة و المحافظة على المناصب القائمة من جهة أخرى، كما سعينا إلى إبراز نتائج هذه التحفيزات في سوق العمل الذي يعاني من شبح البطالة خاصة لدى حاملي الشهادات و الشباب.

- منهجية الدراسة:

في الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج التاريخي، وهذا من خلال إبراز أهم تطورات سوق العمل من حيث معدلات التشغيل و البطالة و مناصب الشغل المستحدثة، كما تم التطرق إلى أهم التحفيزات المقدمة من أجل تشجيع خلق المزيد من مناصب الشغل.

2- ماهية التحفيزات الجبائية:

2-1- مفهوم الحوافز الضريبية أو الجبائية: هناك عدة مصطلحات تطلق على التحفيز الضريبي وهي الحث الجبائي أو الضريبة الحافزة، وهي تشير إلى مجموعة الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم بقيمة نقدية، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب لكامل الاستثمارات أو بعضها[1]، كما قد تمنحها لمؤسسات قائمة وهذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف يمكن إدراجها فيما يلي:[2]

- **الجانب الاقتصادي:** تهدف سياسة التحفيز إلى بعث حركية النشاط الاقتصادي وتنمية الاستثمار، حيث تعمل الحوافز الجبائية على تشجيع تراكم رؤوس الأموال بتخفيض العبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، كما تهدف إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج وتخفيض تكلفة اليد العاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخفض من تكلفة الاستثمار ومن ثم إمكانية منافسة السلع الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات؛

- **الجانب الاجتماعي :** أما في هذا الجانب فهي تهدف إلى تشجيع المشاريع التي توفر مناصب الشغل وبالتالي تساهم في امتصاص البطالة، كما تساهم في تحقيق التوازن الجهوي من خلال توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة والأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

2-2- أنواع الحوافز الضريبية :

2-2-1- الإعفاءات الضريبية : الإعفاء الضريبي هو إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين فيما يخص مبلغ الضرائب واجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي ونطاقه، كما قد يكون هذا الإعفاء جزئيا أو كاملا، وتتراوح مدة الإعفاء بين سنتين وخمس سنوات وقد تصل إلى 15 سنة في بعض الدول[3] وهناك نوع من الإعفاءات الضريبية التي تأخذ شكلا مؤقتا؛ إذ تشير إلى الإعفاء من دفع الضريبة لفترة معينة، هذا النوع من الإعفاء يعد الأكثر انتشارا في الدول النامية، لكن بالرغم من بساطة إدارتها إلا أن هناك العديد من المآخذ عليها[4]:

-هذه الإعفاءات تفيد المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبرى، في حين أن غياب هذه الحوافز ما كان ليؤثر على عزمه على الاستثمار؛

-تمثل هذه الإعفاءات حافزا قويا للتهرب الضريبي، حيث يمكن للمشاريع الخاضعة للضريبة أن تدخل في علاقات اقتصادية مع المشاريع المعفاة لتحويل أرباحها من خلال التسعير القائم على

---

[1] معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ص 53.

[2] نفس المرجع السابق، ص 57.

[3] طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 317.

[4] عمرو هشام محمد، السياسة الضريبية المحلية في ظل العولمة (مع إشارة خاصة لبلدان جنوب شرق آسيا)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13/ عدد 45، سنة 2007، ص 06.

التحويلات المتبادلة، كدفع سعر مبالغ فيه مقابل السلع المشترات من الشركة الأخرى ثم استرداده في صورة تسديدات مستترة؛

– هناك فرص لتحايل المستثمرين على فترة الإعفاء وتمديدها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد؛

– هذا الإعفاء يجذب المشاريع الصغيرة التي عادة ما تكون غير ذات نفع كبير للبلاد.

2-2-2- التخفيضات الضريبية: هي تقليص يمس قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام ببعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح، أي يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة.

2-2-3- المعدلات التمييزية: وتشير إلى تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع، حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية، فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح[5].

2-2-4- الاعتمادات الضريبية: يتميز هذا النوع من الحوافز بكونه يركز على تشجيع أنواع معينة من الاستثمارات، كما أن تكلفة إدارتها تتميز بقدر أكبر من الشفافية وسهولة المراقبة، و إحدى الطرق الفعالة في إدارة الاعتمادات الضريبية هي تحديد قيمة الاعتماد الضريبي للشركة المؤهلة وإيداع هذا المبلغ في حساب ضريبي خاص على هيئة قيد محاسبي، وتعامل الشركة في كل الجوانب الأخرى كأي ممول ضريبي عادي بحيث تخضع لكل اللوائح الضريبية المعمول بها، لكن في ما يخص التزاماتها المتعلقة بضريبة الدخل فتدفع من الاعتمادات المحسوبة من حسابها الضريبي، و يؤخذ على هذا النوع من الحوافز أنها تميل إلى تشجيع الأصول الرأسمالية قصيرة الأجل، بحيث يتم توفير المزيد من الإعفاءات و الاعتمادات في كل مرة يتم فيها استبدال أحد الأصول، إضافة إلى محاولة الشركات المؤهلة أن تستغل النظام من خلال بيع وشراء ذات الأصول للمطالبة باعتمادات و إعفاءات متعددة، وقد تعمل كوكيل مشتريات لشركات غير مؤهلة للحصول على مثل هذه الحوافز[6].

2-2-5- الإهلاك المعجل: هذا الشكل من الحوافز ينطوي على أقل قدر من العيوب المرتبطة بالإعفاءات الضريبية وجميع المزايا التي توفرها الاعتمادات الضريبية.

3- التحفيزات الجبائية في الجزائر:

لقد استفادت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من جملة من التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري قصد تسهيل القيام بمختلف أنشطتها الاقتصادية، وتمكينها من دخول عالم الأعمال بخطى واثقة، وقد استفادت العديد من المؤسسات من هذه التحفيزات بغض النظر عن نوعها أو أهدافها أو القطاع المنتمية إليه، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

3-1- التحفيزات الجبائية لفائدة المؤسسات:

– تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقدمة على مستوى هذه الولايات، ويقدر هذا التخفيض بـــ

[5] طالبي محمد، مرجع سابق، ص ص 317-318.

[6] عمرو هشام محمد، مرجع سابق، ص 07.

15% لفائدة ولايات الهضاب العليا، 20 % لفائدة ولايات الجنوب، وللإشارة فإنه تستثنى المؤسسات العاملة في مجال المحروقات من هذا الإجراء[7]؛

– تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % على الاستثمارات المتواجدة في إليزي و أدرار و تمنراست لمدة خمس سنوات، إضافة إلى تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25 % إلى 19 % بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية[8]؛

– تستفيد من تخفيض في **الضريبة على الدخل الإجمالي أو من الضريبة على أرباح الشركات** تبعا للحالة، المؤسسات التي تنشئ وتحافظ على مناصب عمل جديدة، يحدد هذا التخفيض في الضريبة بنسبة 50 % من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظ عليها، وفي حدود 5 % من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق هذا التخفيض مبلغ مليون دينار (1.000.000دج) بالنسبة للسنة المالية الجبائية، ويطبق هذا التخفيض لمدة أربع سنوات اعتبارا من الفاتح جانفي 2007، ويتعين على المؤسسات الراغبة في الاستفادة من الامتياز المذكور أعلاه أن تصرح لفائدة الإدارة الجبائية عن عدد مناصب الشغل المنشأة في أجل أقصاه 31مارس من كل سنة، وتسلم شهادات الانخراط في الضمان الاجتماعي للعمال الجدد[9]؛

– تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من ثلاث إلى خمس سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من مئة منصب شغل عند انطلاق النشاط[10]؛

– يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني[11]؛

– يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي، ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية، وفي حالة تراكم السنوات المالية، يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى، وتطبق هذه الأحكام على النتائج المحققة خلال السنوات المالية لسنة 2008 وما يليها، وكذا النتائج مؤجلة التخصيص إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها30 %[12]؛

– يطبق على **الأرباح المعاد استثمارها** تخفيض نسبته 30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للشروط الآتية[13]:

- يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهتلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال

---

[7] الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص 05.
[8] التدابير المتخذة لفائدة التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصادي، وزارة المالية، ديسمبر 2010.
[9] الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص 20.
[10] التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، وزارة المالية، ديسمبر 2010.
[11] الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2011، ص 04.
[12] الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 62، المؤرخ في 2008/07/27، ص 03.
[13] الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في 30 ديسمبر 2010، ص 04.

السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار دعما لتصريحاتهم السنوية؛

- للاستفادة من هذا التخفيض يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة، وفضلا عن ذلك يجب أن يبيّنوا بصورة وجيزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر كلفتها؛
- يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض و تطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5 %، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام مع زيادة قدرها 25 %.

2-3- التحفيزات الضريبية لتشجيع الاستثمار :

لقد حددت الدولة مجالات الاستثمار التي يمكن أن تستفيد من التحفيزات الجبائية في الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، الاستثمار في إطار منح الامتياز أو الرخص، أما عن أشكال الاستثمارات فقد تم تحديدها في إنشاء نشاطات جديدة منمية للقدرات والمعدة للتأهيل أو الهيكلة، المساهمة في إطار رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات الاستثمارية في إطار الخوصصة، أما فيما يخص التحفيزات الجباية الممنوحة للمستثمرين فإنه يتم تقديمها على مستويين، منها ما يتعلق بمرحلة إنجاز المشروع وأخرى باستغلال المشروع:

- التحفيزات الممنوحة للمستثمرين في المراحل الأولى لإنجاز المشروع[14] :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة من المزايا والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛

-تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2 ‰، فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الامتيازات الجبائية في مرحلة بعد الاستغلال[15]:

-الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛

- الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛

- منح تحفيزات ومزايا إضافية من شأنها تسهيل وتحسين الاستثمار كتأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

---

[14] الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للاستثمار، قانون الاستثمار، 2007، ص ص 04-05.

[15] نفس المرجع السابق، ص 05.

3-3- التحفيزات الجبائية الممنوحة للشباب في إطار وكالات التشغيل:

– تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف الأفراد المؤهلين للاستفادة من نظام دعم إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات والمسير من طرف **الصندوق الوطني للتامين عن البطالة** من المزايا التالية[16]:

-تطبيق المعدل المخفض 5 % من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للتجهيزات والخدمات الداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار والموجهة للأنشطة الخاضعة لهذا الرسم؛

-الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني.

أما الامتيازات أو **التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال** فهي[17]:

-الإعفاء من الرسم على الدخل الإجمالي أو من الرسم على أرباح الشركات (IBS أو IRG)؛

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

– تستفيد من **الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي** لمدة خمس سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر[18]؛

– تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من إعفاء كلي من **الضريبة على الدخل الإجمالي** لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، ترفع مدة الإعفاء إلى ست سنوات إذا كانت النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛ وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة[19]، ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد أو المطالبة بالحقوق والرسوم مستحقة التسديد[20]؛

– تعفى من **الرسم العقاري على الملكيات المبنية**[21] : البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي أسسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتكون مدة الإعفاء ست سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات وإضافة البنايات في مناطق يجب ترقيتها؛

– تعفى من **رسم نقل الملكية** الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قصد إنشاء نشاطات صناعية؛

---

[16] الجريدة الرسمية، عدد 83، ص 24.
[17] الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 14 ديسمبر 2005، ص ص 07-09.
[18] الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ص 04.
[19] الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011، ص ص 04-05.
[20] الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص 05.
[21] نفس المرجع السابق، ص 06.

– تعفى من جميع **حقوق التسجيل**، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

– يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ولا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط؛

– تستفيد النشاطات التي أسسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- تخفيضا قدره 70% في السنة الأولى من الإخضاع الضريبي؛
- تخفيضا قدره 50 % في السنة الثانية من الإخضاع الضريبي؛
- تخفيضا قدره 25 % في السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولازالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما دفعه.[22]

4- آثار التحفيزات الجبائية على سوق العمل في الجزائر:

يعد سوق العمل من المؤشرات الهامة لتحديد سلامة وعافية الاقتصاد، والجزائر من الدول التي عانت لسنوات طويلة من شبح البطالة الذي أرهق كاهلها خاصة في فترة التسعينات، أين وصلت معدلاتها 30 %، لكن هذا الوضع تغير تدريجيا، بحيث بدأت تسجل تراجعا مهما منذ بداية عام 2000 ليصل إلى حدود 11 % سنة 2012، وقد اقترن هذا بتحسن في معدلات التشغيل وتحسن الوضعية العامة لسوق العمل، هذا التحسن الذي كان سببه الجهود المبذولة من طرف الدولة التي وفرت الظروف الملائمة وهيئت الأرضية المناسبة لخلق الكثير من مناصب الشغل، وفي هذا الإطار نجد أن التحفيزات الجبائية الممنوحة سواء للمؤسسات أو المستثمرين كانت من أهم العوامل التي ساهمت في تحسين بيئة الأعمال واستحداث العديد من مناصب الشغل.

4-1- واقع سوق العمل في الجزائر: إن النظرة الإجمالية لسوق العمل تشير إلى تسجيل الجزائر نتائج قياسية فيما يخص معدلات البطالة، التي انخفضت بحوالي 19,09 نقطة من 28,98 **%** إلى 11 **%** بين سنتي 2000 و2012، لكن بالرجوع إلى توزيع العاطلين حسب الوسط فإن الإحصائيات تشير إلى أن هناك ارتفاعا في معدل البطالة في الحضر مقارنة بالريف، حيث قدر متوسط معدل البطالة في الحضر بـ 64,85 % خلال الفترة 2003-2008، بينما قدر متوسط معدل البطالة في الريف بـ 35,14 % خلال نفس الفترة، وقد سجل أكبر عدد للعاطلين عن

[22] الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011، ص ص 04-07.

العمل في الريف بـ 3578209 عاطل سنة 2006، في حين وصل عددهم إلى 3302000 سنة 2012، لكن يبقى دائما عدد العاطلين في الريف أقل من الحضر الذي سجل أكبر قيمة بـ 7749000 عاطل سنة 2008، ووصل عددهم إلى 6297000 عاطل سنة 2012، ويفسر هذا بالاختلال في توزيع السكان بين الحضر والريف إلى جانب الهجرة نحو المدن.

أما من حيث الجنس فقد سجلت البطالة بين الذكور نسبا مرتفعة مقارنة بالإناث؛ بحيث انتقل عدد العاطلين من 2510863 عاطل إلى 125300 عاطل بين 2000 و2012 بالنسبة للذكور، في حين انتقل من 797083 عاطل إلى 586400 عاطل في نفس الفترة بين الإناث، مع تسجيل زيادات وصلت أقصاها سنة 2011 بعدد 1561000 عاطلة عن العمل.

وتحيط الإحصائيات كذلك بعامل مهم آخر وهو العمر، حيث تشير الإحصائيات إلى أن الفئات الأكثر معاناة من شبح البطالة هي فئة الشباب، إذ يمثل الأفراد ما بين 20 و30 سنة حوالي 60 % من الفئة العاطلة (متوسط معدلات البطالة)، أي حوالي 6544955 شاب عاطل عن العمل إنتاجيتهم الحدية صفر، وهذا يمثل خسارة كبيرة للاقتصاد الوطني، أما من حيث المستوى التعليمي فقد مثل خريجي الجامعات نسبة كبيرة من عدد العاطلين عن العمل.

بالرجوع إلى **الفئة المشتغلة**، فقد سجل عدد المشتغلين زيادة انتقلت من 6179922 عامل إلى 10788000 بين 2000 و2012، أي بزيادة بـ 74,56 %، والجدول الموالي يبين تطور الفئة المشتغلة و معدل التشغيل:

جدول رقم (1): تطور الفئة المشتغلة خلال الفترة 2000-:2012

السنة	2000	2001	2003	2004	2005	2006	2007
نسبة التشغيل%	30,5	29,8	30,4	34,7	34,7	37,2	35,3
عدد المشتغلين	6179922	6228772	6684656	7798000	8044000	8869000	8594000

2008	2009	2010	2011	2012
37	37,2	37,6	36	**37.4**
9145000	9472000	9735000	9599000	**10170000**

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء.

و تتركز هذه العمالة بأكثر من 50 % في قطاع الخدمات، وحسب آخر الإحصائيات (2012) فقد سجل قطاع الخدمات نسبة عمالة جاوزت 60 % من إجمالي اليد العاملة يليها قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 16.35 % ثم الصناعة ب 13,12% وأخيرا الفلاحة بحوالي 9 %. أما توزيع العاملين حسب المهن فتشير الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء إلى: فيما يخص مساهمة **مساعدي الأسر** من إجمالي اليد العاملة فهي منخفضة حيث لم تتجاوز نسبتهم 10 % خلال الفترة 2000-2008، وفي سنة 2009 قدرت نسبتهم بـ 5 % بعدد 473000 عامل، ثم شهدت تراجعا مستمرا ليستقر عددهم عند 217000 سنة 2012، أما بالنسبة **لأرباب العمل والأحرار** فقد زاد عددهم لينتقل من 1673670 عامل سنة 2000 إلى 2655000 عامل سنة 2008 بزيادة سنوية تقدر في المتوسط بـ 9,08 %، وقد استمر عدد

العمال الأحرار وأرباب العمل في الارتفاع حتى بلغ 2882000 عامل سنة 2012، أما فيما يخص **الأجراء غير الدائمين** فقد سجل ارتفاع تدريجي انتقل من 19,5% من اليد العاملة لسنة 2000 إلى 30,8 % سنة 2008 وقدرت الزيادة السنوية في المتوسط بـ 13,37% وهي الأعلى مقارنة بباقي المهن، وبالأعداد فقد انتقل عدد العمال من 1785000 عامل سنة 2004 إلى 3396000 عامل سنة 2012، وهذا بزيادة قدرها 8,2 % في المتوسط (خلال الفترة من 2004-2012).

أما نسبة **الأجراء الدائمين** من إجمالي العمالة فقد سجلت انخفاضا تدريجيا حيث كانت تمثل 48 % من اليد العاملة سنة 1997 لتنخفض إلى 46,7 % سنة 2000 ثم إلى 34,96 % سنة 2008، ثم إلى 33,1 % سنة 2009، وقدرت نسبة الزيادة بـ 3,38 % في المتوسط خلال الفترة من 2004-2012، وهي تعتبر الأضعف مقارنة بباقي المهن.

فيما يخص توزيع العاملين بين القطاع العام والخاص، فقد مثل عدد العمال في القطاع الخاص حوالي ضعف العمال في القطاع العام وهذا من ما بين 2004-2010.

إن التحسن المسجل في سوق العمل يرجع أساسا إلى مناصب العمل المستحدثة في إطار برامج التشغيل والمؤسسات، بحيث:

– سجلت خلال الفترة 2000 إلى 2012 زيادة مستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث انتقل عددها من 177365 مؤسسة سنة 2000 إلى 700000 مؤسسة سنة 2012، أي بزيادة قدرها 294,66 %؛

– إجمالي المشاريع الاستثمارية (محلية وأجنبية) المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بلغت حوالي67808 مشروع بين 2000 و2012، يعود النصيب الأكبر منها لقطاع الخدمات بـ 46847 مشروع، أما فيما يخص مناصب الشغل المستحدثة خلال نفس الفترة فقد قدرت بـ 940.832 منصب عمل كان أهمها في قطاع الخدمات بـ 362.847 يليها قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 248.207 منصب ثم قطاع الصناعة بـ 244.225 وأخيرا قطاع الزراعة بـ 28.933 منصب عمل[23].

– حسب الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل (ANSEJ)، فقد تم تسجيل لغاية 2007/12/31 تمويل 86380 مشروع، الأمر الذي مكن من استحداث 243308 منصب شغل، وقد زادت المشاريع الممولة لتصل في مجموعها إلى 292186 مشروع، تم خلالها استحداث 710788 منصب عمل، والجدول الموالي يبين عدد المشاريع الممولة إضافة إلى مناصب الشغل المستحدثة بين 2007 و2012:

[23] محمد إبراهيم مادي، فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(2000-2010)، رسالة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2012-2013، ص ص 199-200.

جدول رقم (2): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل

السنوات	إلى غاية 12/31/ 2007	2008	2009	2010	2011	2012	المجموع
المشاريع الممولة	86380	10634	20848	22641	42832	65812	249147
مناصب الشغل المستحدثة	243308	31418	57812	60132	92682	129203	614555

المصدر: www.Ansej.org.dz

– تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عرف عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة زيادة متواصلة يمكن إبرازها في الجدول الموالي:

جدول رقم (3) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين 2000-2012:

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
عدد المؤسسات	159507	179893	261863	288587	312956	342788	376767
نسبة تطور المؤسسات(%)	-	12.78	45.56	10.20	8.44	9.53	9.91
السنة	2007	2008	2009	2010	2011	2012	
عدد المؤسسات	410959	519526	570838	607297	659309	711832	
نسبة تطور المؤسسات %)	9.07	26.41	9.87	6.38	8.56	7.96	

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

– أما بحسب إحصائيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فقد تم بين 2002-2012 تعيين ما يقارب 35177 مشروع بحيث: تم التخلي عن 593 مشروع (2 %)، 2580 مشروع لم يتم انجازه (7 %)، في حين تم إنجاز 32004 بنسبة 91 %، وكنتيجة لذلك تم خلق 300000 منصب شغل، ومن بين المشاريع المنجزة كذلك نجد 410 مشروع استثماري أجنبي والذي أوجد 42959 منصب شغل، وللإشارة فإن نسبة 56 % من المشاريع الأجنبية المنجزة تعمل في القطاع الصناعي، تمكنت من استحداث 57 % من مناصب الشغل[24].

ويمكن توضيح توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط، من خلال الجدول الموالي:

[24] www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements/22.09.2013

جدول رقم(4): توزيع المشاريع حسب قطاع النشاط:

القطاع	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	نسبة مناصب الشغل(%)
النقل	18697	46079	15
BTPو الهيدروليك	5900	100991	34
الصناعة	3445	103660	35
الخدمات	2844	35147	12
الفلاحة	491	5139	2
الصحة	430	4582	2
السياحة	195	3517	1
التجارة	2	0	0

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و خلال سنة 2012 قدر عدد الأجراء في المؤسسات العمومية بـ 47375 أجير موزع على 557 مؤسسة مشتغلة في كل القطاعات، والجدول الموالي يبين توزيع العاملين في المؤسسات العمومية لسنة 2012:

جدول رقم (5) : توزيع المؤسسات العمومية والعاملين على فروع النشاط الاقتصادي لسنة 2012:

القطاع	عدد الأجراء	عدد الأجراء (%)	عدد المؤسسات	عدد المؤسسات (%)
صناعة	20618	43,52	171	30,70
خدمات	12081	25,50	151	27,10
زراعة	8515	17,97	184	33,03
بناء و أشغال عمومية	4747	10,02	40	7,18
مناجم و محاجر	1414	2.98	11	1,97
المجموع	47375	100	557	100

المصدر: علوطي لمين، مرجع سابق، ص .

يتضح من خلال الجدول أن كلا من قطاعي الصناعة والخدمات قد استحدثا خلال سنة 2012: 43,52% و25,50 % من مناصب الشغل على التوالي، وهو ما يبرز الأهمية الكبيرة والدور البارز الذي يلعبه كلا القطاعين في استقطاب اليد العاملة، هذه الأخيرة التي يعتبر وجودها كثيفا ومتطلبا رئيسيا لنجاح كل قطاع منهما.

النتائج:

من خلال الدراسة تبين أن الجزائر قدمت العديد من التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار، فقد منحت تحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات بهدف تشجيعها على الحفاظ على مناصب الشغل القائمة أو استحداث مناصب جديدة، ومنح تحفيزات ضريبية لتشجيع الاستثمار في المراحل الأولى لإنجاز المشروع و امتيازات جبائية في مرحلة بعد الاستغلال، كما تم تقديم تحفيزات للمشاريع

المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، وقد ساهمت هذه التحفيزات الجبائية المقدمة سواء للمؤسسات القائمة أو للمستثمرين في استحداث العديد من مناصب الشغل ، وهذا من خلال توفير الأرضية المناسبة لإنشاء مؤسسات جديدة و المحافظة على مناصب الشغل في المؤسسات ، لكن رغم ذلك فان مازالت الجزائر تعاني من شبح البطالة وخاصة فئة الشباب وحاملي الشهادات، كما أن مناصب الشغل المستحدثة في اغلبها مؤقتة و بهذا فان التحفيزات الجبائية المقدمة لم تحقق الأهداف المنشودة منها بعد.

التوصيات:

-ضرورة الشفافية في تطبيق التحفيزات لأن مشكل الشفافية سواء في توفير المعلومة أو في النتائج المترتبة عن تطبيق هذه التحفيزات يمثل العائق أمام تحقيق الاستفادة القصوى منها.

- يجب على المسؤولين السهر على التطبيق السليم و في التوقيت المناسب للتحفيزات، كما يجب التأكد من استفادة الفئات التي يعطيها القانون حق الاستفادة منها.
- ضرورة المتابعة المستمرة للمستفيدين من هذه التحفيزات، للتأكد من عدم الإخلال بقواعدها.
- يجب أن توجه هذه التحفيزات إلى خلق مشاريع ذات مناصب شغل دائمة ليس مؤقتة.
- ضرورة ربط التحفيزات الجبائية مع آليات سوق العمل .

المراجع:

معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/02، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، ص 53.

طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ص 317.

عمرو هشام محمد، السياسة الضريبية المحلية في ظل العولمة (مع إشارة خاصة لبلدان جنوب شرق آسيا)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13/ عدد 45، سنة 2007، ص 06.

الجريدة الرسمية، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص 05.

التدابير المتخذة لفائدة التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصادي، وزارة المالية، ديسمبر 2010.

الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، ص 20.

التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، وزارة المالية، ديسمبر 2010.

الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخ في 20 يوليو سنة 2011، ص 04.

الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، المادة 62، المؤرخ في 2008/07/27، ص 03.

الجريدة الرسمية، العدد 80، المؤرخ في 30 ديسمبر 2010، ص 04.

الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للاستثمار، قانون الاستثمار، 2007، ص ص 04-05.

الجريدة الرسمية، عدد 83، ص 24.

الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 14 ديسمبر 2005، ص ص 07-09.

الجريدة الرسمية، العدد 74، المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، ص 04.

الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011، ص ص 04-05.

الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2009، ص 05.

الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2011، ص ص 04-07.

محمد إبراهيم مادي، فعالية السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر(2000-2010)، رسالة دكتوراه، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2012-2013، ص ص 199-200.

www.andi.dz/index.php/ar/bilan-des-investissements/22.09.2013